

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

السنة
١٩٠ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٨
الموافق (٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٦)

العدد ٢٩١
تابع (ب)



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠١٦ لسنة ١٣٥١ : قرار رقم ١٣٥١ لسنة ٢٠١٦
٥ ٢٠١٦ لسنة ١٣٥٣ : قرار رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦
٧ ٢٠١٦ لسنة ١٣٥٤ : قرار رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠١٦

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٥١ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فى شأن ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ فى شأن فرض رسم صادر على قصاصات
وفضلات الأقمشة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية
على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣١١ لسنة ٢٠١٦ فى شأن استمرار فرض رسم صادر
على قصاصات وفضلات الأقمشة ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية
المؤرخة فى ٢٠١٦/١٢/٢١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة
(من البند الجمركى 6310) المقرر بالقرار الوزارى رقم ١٣١١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ،
على أن تعدل فئة الرسم لتكون بواقع ٨٠٠٠ (ثمانية آلاف) جنيه للطن .

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفى حدود الكميات التى توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وذلك لمدة عام .

صدر فى ٢٥/١٢/٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٥٣ لسنة ٢٠١٦

في شأن استمرار فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الآزوتية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ في شأن فرض رسم صادر على

الصادرات من الأسمدة الآزوتية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٦٧ لسنة ٢٠١٥ في شأن تعديل رسم الصادر

على الأسمدة الآزوتية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية

على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن استمرار فرض رسم صادر

على الصادرات من الأسمدة الآزوتية ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية بمذكرته

المؤرخة في ٢١/١٢/٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر فرض رسم صادر على صادرات الأسمدة الأزوتية المقرر بالقرار الوزارى رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، على أن تعدل فئة الرسم لتكون بواقع ١٢٥ (مائة وخمسة وعشرون) جنيهاً للطن .

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفى حدود الكميات التى توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وذلك لمدة عام .

صدر فى ٢٥/١٢/٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠١٦

فى شأن تعديل رسم صادر على بعض أنواع الخردة والخامات

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فى شأن ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠١٦ فى شأن استمرار فرض رسم صادر
على بعض أنواع الخردة والخامات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية
على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛
وعلى مذكرة قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢١/١٢/٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

استمرار فرض رسم صادر على أصناف خامات وخردة المعادن المقرر عليها
بموجب القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، على أن تكون قيمة الرسم
وفقاً لما هو موضح قرين كل منها بالجدول التالى :

بند جمركى	الصنف	قيمة الرسم (جنيه / طن)
74.01	نحاس نصف خام (مات) ؛ نحاس مرسب .	١٥٠٠٠
7402.00	نحاس غير نقى ؛ أقطاب موجبة (أنودات) من نحاس للتنقية بالتحليل الكهربائى .	
74.03	نحاس نقى وخلائط نحاسية ، بأشكال خام .	

٨ الوقائع المصرية - العدد ٢٩١ تابع (ب) فى ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٦

بند جمركى	الصنف	قيمة الرسم (جنيه / طن)
7404.00	فضلات وخرده نحاس .	
7419.91	أصناف أخر من نحاس مصبوبة أو مقولبة أو مبصومة أو مطرقة ، ولكن غير مشغولة بأكثر من ذلك .	
78.01	رصاص بأشكال خام .	٦٠٠٠
7802.00	خرده وفضلات من رصاص .	
7804.19	ألواح وصنائح وأشرطة من رصاص بسمك يتجاوز ٠,٢ مم .	
78.06	مصنوعات أخر من رصاص .	
7204.10	خرده وفضلات من حدود صلب (ظهر) .	١٢٠٠
7204.21	خرده وفضلات من خلائط صلب مقاوم للصدأ .	
7204.29	غيرها من خرده وفضلات من خلائط صلب .	
7204.30	خرده وفضلات من حديد أو صلب مطلى بالقصدير .	
7204.41	خرده وفضلات رقائق وشظايا وفضلات التفرير والخراطة ونشارة وبرادة وسواقط عمليات البصم والتقطيع ، وإن كانت فى حزم .	
7204.49	غيرها من خرده وفضلات (بما فيها خرده الصفيح المكبوس من علب المواد الغذائية والكيمياوية) .	
7204.50	خرده وفضلات أخر من سبائك (الينجوت) ناتجة عن إعادة صهر خرده الحديد أو الصلب .	
7602.00	خرده وفضلات من ألومنيوم .	٥٠٠٠
2620.11	مخلفات صلبة ناتجة عن عمليات الجلطنة بالزنك (مات الجلطنة) .	٢٠٠٠
2620.19	غيرها من رماد وبقايا محتوية بصورة رئيسية على زنك .	
79.01	زنك بأشكال خام .	
7902.00	خرده وفضلات من زنك .	
79.03	أتربة ومساحيق ورقائق من زنك .	

(المادة الثانية)

استمرار فرض رسم صادر على نفايات وفضلات من ورق أو ورق مقوى (ورق الدشت) المقرر عليها بموجب القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، على أن تعدل فئة الرسم لتكون بواقع ٢٨٠٠ جنيه للطن .

(المادة الثالثة)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفى حدود الكميات التى توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وذلك لمدة عام .

صدر فى ٢٥/١٢/٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٢٨ - ٢٠١٦/١٢/٢٧ - ٢٠١٦ / ٢٥٣٩١